تفسير الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى اولا وبعضهم بان المراد بالوضع
للكثير ان يكون من واضع واحد بالشخص او بالنوع او اريد بالتقسيم
اللغوي او ان لا يتخلل بين الوضعين نقل وكلاهما فاسد اما الاول
فلاقتضائه ان لا يكون المنقولات حقائق وهو باطل بالاتفاق كما
تقرر في موضعه واما الثاني فلعدم انفهامه من اللفظ بل الصواب
ان يقال لا نسلم انها ليست من المشترك وتصريح البعض لا يكون
حجة على الاطلاق ولو سلم فالمقصود ههنا ليس تحقيق حقيقة المشترك
حتى يجب رعاية جميع القيود المميزة له على الاطلاق بل تمييزه عن باقي
الاقسام وهو يحصل بهذا القدر بلا مرية ولو سلم فالمفهوم من اطلاق
قوله وضعا متعددا وتمثيله بالعين ثم قوله وضع ثان وهو نادر
ان يكون الاوضاع متساوية في الرتبة بحيث لا يكون لبعضها رجحان
على الاخر فحينئذ تخرج المنقولات لان وضع المنقول عنه اصل ووضع
المنقول اليه فرع عليه قال والاقرب ان يقال هذا القيد لتحقيق
الخ اقول يعني ان قوله وضعا واحدا لتحقيق حقيقة العام وابقاء
مفهومه لا لاخراج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة لخروجه
بقوله مستغرق لجميع ما يصلح له لانه غير مستغرق له على ما مر في
مباحث المشترك انه لا عموم له فيه بحث لان خروجه بالاخير لا
ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشارح في المطول في تعريف المجاز
العقلي وقيل بركة قدسنا ولكنه في غاية البعد اذ اللفظ لا يصلح لتلك
المعاني المتعددة جميعها حتى ينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد
احدها وهو مستغرق لجميع ما يشمله المعنى المراد منه فهو مستغرق
لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد وليس بشيء لانه بالنظر الى
احدها ليس بمشترك كما ذكره قبيل قوله والاقرب وانما اشتراكه بالنظر الى
معانيه وصلوحه لها لجميع معانيه ليس بشرط في صورة النفي فان
قولنا غير مستغرق لجميع ما يصلح اعم من ان يكون هناك ما يصلح له لكنه لا
يستغرقه وان لا يكون ما يصلح له ابتداء كما قالوا في تعريف العلم انه صفة
[illegible] صفة توجب لمحلها تمييزا لا
يحتمل [illegible] النقيض انه يتناول التصورات لان عدم احتمال
النقيض اعم من ان يوجد النقيض اولا قال فان قيل
[illegible] المراد بالاستغراق اعم من ان يكون على سبيل
الشمول [illegible] اقول اي كل من السؤال والجواب [illegible] في جواب السؤال

الثاني

معنى العموم على البدل

الثاني انها بحث لانه صرح في بحث العام ان معنى العموم على سبيل
البدل ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر
معه اما ان احدهما كل واحد والاخر شرط الانفراد والاول لا يجري في
المشترك لما سيحقق من امتناع تعلق الحكم بكل واحد من معانيه ولو
بشرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منها فقط فلا يصح قوله في السؤال
والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل والثاني لا يجري في النكرة
المثبتة لان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد وحدان كانت مفردة او
جماعة جماعة ان كانت جمعا سوا كانا مجتمعين مع الغير او منفردين
عنه فلا يصح قوله في الجواب لخ بيخل في حد العام النكرة المثبتة الخ
ولا قوله في جواب الثاني فانه يستغرق الاحاد على سبيل البدل

السؤال

فان قيل هذا صحيح في الجمع المنكر وفي المفرد على قول من جعله
موضوعا للجنس واما على قول من جعله للفرد المنتشر فلا لان الوضع
تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في فردين لا ينتفي التخصيص
فينتفي الوضع قلنا قد صرح الشارح في بحث المشترك ان التخصيص
ههنا ليس تخصيص الثبوت بل تخصيص الاثبات وهو لا يقتضي ان لا
يراد باللفظ الا الفرد الواحد فليتامل قال والمراد بالوضع للكثير
اقول المتوهم من هذا الكلام توجيه ما ارتكب المتوهم من كون كل من
العام والمشترك واسماء العدد موضوعا للكثير ويحصله ان اللام في
للكثير ليست صلة للوضع بل هي للعاقبة فكانه قيل انه وضع لان يحمل
الكثير ويحتمل ان يجعل اللام صلة له ويجعل الكثير اعم من الكثير في نفسه
بان يتعدد الوضع والكثير بحسب اجزائه والكثير بحسب جزئياته وسياق
ان الشارح قد اعترف فيما نقل عنه انه تكلف لا يقال ان لفظ العشرة
مثلا موضوع لمفهوم كلي صادق على مجموع تلك الاحاد من حيث
هو مجموع وصدق العشرة على كل فرد من العشرات مثل
صدق الرجل على كل فرد من افراد الرجل فقوله بمجموع وحدات
الكثير وقوله او جزء من اجزاء الموضوع له مساهلة وانما هو جزء من
اجزاء ما صدق عليه الموضوع له لانا نقول العدد لكونه كما منفصلا
يعتبر الكثرة في مفهوم جميع اسمائه ما فوق الواحد من العدد وكون لفظ
العشرة موضوعا لما ذكر وصادقا على ما ذكر لا ينافي اشتمال مفهومه
على الكثرة فتدبر قال المعتبر هو الاجزاء المتفقة في الاسم كاحاد
المائة اقول فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد

Copyright © King Saud University